[230] وقال: إن داود (عليه السلام) قال: يا رب أرني الحق كما هو عندك حتى أقضي به، فقال: إنك لا تطيق ذلك، فألح على ربه حتى فعل، فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال: إن هذا أخذ مالي، فأوحى الله إلى داود أن هذا المستعدي قتل أبا هذا، وأخذ ماله، فأمر داود بالمستعدي فقتل، وأخذ ماله، فدفع إلى المستعدى عليه، قال: فعجب الناس، وتحدثوا حتى بلغ داود (عليه السلام) ودخل عليه من ذلك ما كره، فدعا ربه أن يرفع ذلك ففعل، ثم أوحى الله إليه، أن احكم بينهم بالبينات، وأضفهم إلى اسمي يحلفون به. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد نحوه (1)، وكذا الذي قبله. (33659) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن نبيا من الأنبياء شكا إلى ربه كيف أقضي في امور لم اخبر ببيانها ؟ قال: فقال له: ردهم إلي وأضفهم إلى اسمي يحلفون به. (33660) 4 - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور، عن فضل الأعور عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: إذا قام قائم آل محمد (صلى الله عليه وآله) حكم بحكم داود (1) (عليه السلام) لا يسأل بينة. (33661) 5 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن سنان، عن أبان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا

---

(1) التهذيب 6: 228 / 551 3 - الكافي 7: 414 / 2 4 - الكافي 1: 327 / 1 (1) في المصدر زيادة: وسليمان (عليه السلام) 5 - الكافي 1: 328 / 2 (*)